قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة كل من إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية وإدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٦ بتحديد مكافأة شهرية لأعضاء المجلس ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٥٧ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ — فيما عدا المدير العام — تحدد مكافأة عضوية مجلس الإدارة بكل من إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية ، وإدارة مرفق مياه القاهرة بمبلغ عشرة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة ، وبحد أقصى قدره مائتا جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أبريل سنة ١٩٥٩ م .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للعمل والمراسيم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛